الضوابط المنجية
في الأيام المهلكة

تقديم فضيلة الشيخ
صالح بن فوزان الفوزان

تأليف
محمد بن صالح الحربي

مصدر هذه المادة :



دار ابن خزيمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خـير المرسـلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

لا شك أن التواصي من أوثق عـــــرى الإيمان لما فيه من الخير العظيم في الـدنيا والآخـــرة قـــال تعـــالى: ﴿وَالْعَصْــرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آَمَنُـوا وَعَمِلُـوا الصَّـالِحَاتِ وَتَوَاصَـوْا بِـالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: 1-3].

ومن التواصي تعليم الجاهل وتـــــذكير الناسي وتنبيه الغافـــل، وحث العـــالم على فعل الخير والمداومة عليه؛ وبناءً عليه تنجو الأمة الإســـلامية من الفتن الـــتي يحيكها ويخطط لها العـدو المـتربص لهـذه الأمـة، ومن أجل ذلك كله قمت بكتابة هـــــــذه الرسالة الموسومة «الضـوابط المنجية في الأيــام المهلكة» والــتي نرجو من المــولى الكـــريم أن يجعلها خالصة لوجهه الكـــريم موافقة لمنهج ســيد المرســلين ﷺ وأن ينفع بها إخواننا المسلمين في كل مكان وزمان، آمين وذلك في ضوابط.

الضابط الأول

على المسلم حين خروج الفتن أن يكون رفيقًا في شأنه كله وأن يتجنب الشــدة في أمــره كلــه، قــال رســول الله : «**ما كـان الرفق في شيء إلا زانه وما نزع من شيء إلا شانه**»[1]، وقــال رســول الله : «**إن الله يعطي بـــالرفق ما لا يعطيه في غيره**»[2].

وقـــال أيضًـــا: «**من أُعطي حظه من الرفق أُعطي الخــير كله ومن حُــرم حظه من الرفق حُرم حظه من الخير كله**»[3].

الضابط الثاني

على المسلم في حالة الفتن أن يعلم أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح؛ فلا يقــول قــولاً أو يفعل فعلاً، ويظن أن هــذا وقته وأنه مناســـب، ثم بعد فـــترة يحصل عكس ما كان يظن ويتوقع؛ انظر بارك الله فيك للرسـول يـترك هـدم الـبيت الحـرام وإعادته على قواعد إبـــــراهيم ؛ لأن قومه

1 (?) خرجه مسلم كتاب البر 87 وأبو داود بـاب الجهـاد والأدب.
2 (?) خرجه مسلم كتاب البر والصلة والآداب.
3 (?) خرجه الترمذي وقـال حـديث حسن صـحيح: بـاب الرفق 67.

من قـــريش حـــدثاء عهد بكفر يخشى أن تكون هناك فتنة، وقد يعودون إلى الكفر.

الضابط الثالث

على المسلم أن يكون حليمًا ويحــذر من الغضب والتعصب لجماعة أو فكر أو مذهب؛ فإن الغضب عاقبته سـيئة، ويـترتب عليه مصـــائب وأحـــزان ونكبـــات لا تحمد عقباها، فلذلك انظر إلى الرجل الذي طلب من النـــبي بـــأن يوصـــيه؛ قـــال لـــه: «لا تغضب». فـــردد مـــرارًا [1]، وهـــذا يـــدل على خطـــورة الغضـــب، وحـــديث آخر يـــدل على فضل كف الغضـــب؛ قـــال رســـول الله : **«ومن كف غضـــــــبه ســـــــتر الله عورته»[2].**

الضابط الرابع

على المسلم حين ظهـــور الفتن ألا يحكم على الشيء قبل أن يتصـــوره؛ قـــال تعـــالى: **﴿وَلَا تَقْـــفُ مَا لَيْسَ لَـــكَ بِـــهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّـــمْعَ وَالْبَصَـــرَ وَالْفُـــؤَادَ كُـــلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾** [الإســـراء: 36]، ومن ذلك قول بعض الناس: هذا إرهابي. أو: هذا

---

1 (?) رواه البخاري.

2 (?) صحيح الجامع 176.

كـافر. وغـير ذلك من الألفـاظ الـتي يطلقها بعض النـــــاس ولكن بـــــدون تثبت، والله المسـتعان وعليه التكلان، أو قـول بعضـهم: هذا الشيخ أفتى بكذا وكـذا، وعنـدما تسـأل الشيخ عن هذه الفتوى يقـول لـك: إنـني لم أقل بـــذلك. إذن على المســـلم كـــذلك أن يحذر مما يقال في القنوات الفضائية حـــول الإســـلام والمســـلمين، وأن لا يحكم على الشـــــيء حـــــتى يتأكد منـــــه، وينظر إلى المصلحة والمفسـدة؛ حـتى ينجو من الفتن في الدنيا والعذاب في الآخرة.

الضابط الخامس

على المسـلم في حـال الفتن أن يقـول الحق ويَعــدل وينُصف في أقواله حـــتى مع عدوه، لا يحمله على أنه عــدو له أن يظلمه أو لا يعطيه حقه؛ فإن هـذا فيه مفاسد عليه وعلى دينـــه، وقد يـــترتب على ذلك عـــدم قبول الإسلام أو ردة من كان مسلما، انظر بـــارك الله فيك إلى قـــول خالد بن الوليد في بعض النــاس لما ظن أنه نــافق؛ قــال: دعني أضرب عنقه يا رسول الله؛ ماذا قـال له الرســـــول : «**لا لعله أن يكـــــون**

يصلي»[1]، وكذلك في صلح الحديبية وشروطها التي أملاها المشركون على الرسول ظن عمر أن فيها هوانا للإسلام والمسلمين؛ لكن بعد فترة قصيرة جدًا وبعد التزام المسلمين بهذه الشروط وفيهم الرسول حصل بعد ذلك النصر المؤزر بفتح مكة المكرمة بعد أن نقض المشركون العهد ولم يفوا بالشروط.

الضابط السادس

الحذر من استحسان القول أو الفعل في زمن الفتن؛ قد يقول الشخص قولاً عنده عليه دليل؛ لكنه في ذلك الوقت لا يصلح أن يُقال؛ لأنه غير مناسب في وقته، وهذا أمر قد يغفل عنه كثير من أهل الخير، يقول القول أو يفعل الفعل وعنده عليه دليل؛ لكنه نظر إلى الدليل ولم ينظر إلى المفسدة والمصلحة الناتجة عن هذا القول أو الفعل، ولعلك أخي في الله تعلم أن أبا هريرة أكثر الصحابة حفظًا لحديث النبي ، ومع هذا كله لم يُحدث الناس بكل ما سمع، وقال: لو حدثت بكل ما سمعته من النبي ما بقي هذا الرأس في مكانه؛ وهذا

---

1 (?) رواه البخاري مغاري، رواه مسلم زكاة.

يدل على أن هناك أحاديث في ذكرها إثـارة إلى الفتنة وفتح بـاب شر عظيم؛ فسـكوت الإنسان عنها أفضل، انظر كذلك رعاك الله وحماك إلى قول النـبي لعائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبيها: لولا أن قومك حـدثاء عهد بكفر لهـدمت الـبيت وبنيته على قواعد إبـراهيم ؛ وبنـاءً عليه فـإني أذكر إخـواني الذين ابتلوا بـالقنوات الفضـائية أن يحـذروا من الأخبـــار الـــتي تنقل فيها عن الإســـلام والمسـلمين، ومن الأخطـاء العظيمة الـتي ضــرت الأمة قــول بعض المحســوبين على أنهم علمــاء أو أشــباه العلمــاء أن من فجر نفسه فهو شـــــــهيد، وأن قتل الكفـــــــار المعاهدين والمستأمنين في أي مكان جهـاد في ســبيل الله تعـالى، وهــؤلاء ممن ذمهم الله تعـــالى بســـبب أنهم يأخـــذون ببعض الكتاب ويتركون بعضه، ولقد حـرم الإسـلام قتل الـذمي والمعاهد والمسـتأمن، وكـذلك أعظم حرمة قتل المســلم؛ ربنا لا تؤاخــذنا بما فعل الســفهاء منـــا، على المســـلم أن ينظر في العـــواقب والنتـــائج المترتبة في نشر هـذا الخـبر ولو كـان صـحيحًا أو هـذا الفعل ولو كـان واقعًا إذا كـان يـترتب على

ذلك مفسدة أكبر، وعندما تسأل بعض الناس: من أين لك هذا الخبر؟ يقول لك: من الشبكة العالمية. فتسأل من القائل؟ يقول: لا أعرفه، ما هو دينه؟ يقول لك: لا أدري قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 36] الآية. وقد جاء أن الحسن البصري أنكر على أنس بن مالك عندما أخبر الحجاج بن يوسف بحديث العرينيين خوفًا من أن يحتج به على فعله، بل كان إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل ، لا يرى كتابة أحاديث الفتن وكان يأمر أن تمحى من الكتاب [1] وكان يقول لأصحابه: أنكروا بقلوبكم ولا تخرجوا عليهم. والله تعالى أعلم.

الضابط السابع

لزوم جماعة المسلمين؛ على المسلم في زمن الفتن أن يلزم جماعة المسلمين ويحذر الفرقة والاختلاف، وأن يبتعد كل البعد عن كل قول وعمل يدعو إلى ذلك؛

[1] (?) رسالة بعنوان «الضوابط الشرعية لموقف المسلم في الفتن» للشيخ صالح آل الشيخ عفا الله عنه.

ومما جـــاء في الآثـــار أن النـــبي قـــال: «**فعليك بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئب القاصـية**»[1]. وكـذلك قوله تعـالى: ﴿**يَـدُ اللَّهِ فَـوْقَ أَيْـدِيهِمْ**﴾ [الفتح: 10]، وقـال رسول الله : «**الجماعة رحمة والفرقة عذاب**»[2]... الحـديث، وقـال الإمـام أحمد بن حنبـل: رحمه الله تعـالى: «لا جماعة إلا بإمـــــام ولا إمامة إلا بطاعة». وهــــذا من الأمور المهمة جدًا للثبات على هـذا الـدين؛ قال رسـول الله : «**ثلاث لا يُغل عليهن قلب امـرئ مسـلم إخلاص العمل لله والنصح لأئمة المســـلمين، ولـــزوم جمـاعتهم**»[3]... الحـديث، وقـال الإمـام الأوزاعي: كان أصحاب النبي على خمسة أمور:

1- لزوم الجماعة.
2- الجهاد في سبيل الله.
3- عمارة المساجد.
4- قراءة القرآن.
5- اتباع السنة.

وقد طلب أحد النـاس من ابن عمر أن

---

1 (?) سنن أبي داود وحسنه الألباني.
2 (?) مسند أحمد.
3 (?) مسند أحمد 4-80-82 ابن ماجه مقدمه 18.

يكتب له عن العلم، فقـال لـه: العلم أعظم أن يكتب عنه؛ ولكن إن اســتطعت أن تكف اللســان عن أعــراض المســلمين، وتكــون خفيف الظهر من دمـــائهم، وخميص البطن من أموالهم، ملازمًا لجماعتهم فافعل. اهـــ.

ولزوم جماعة المسلمين فيه السلامة في الدنيا والنجاة من العذاب في الآخـرة؛ قـال رسـول الله : «**وسـتفترق أمـتي على ثلاث وســبعين فرقة**»[1]. وفي روايـــة: «**كلها في النـار إلا واحـدة**». قيل: من هي يا رسول الله؟ قــال: «**من كان على ما أنا عليه اليــــــــــــــــــــــــوم وأصــحابي**»[2] ...الحــديث، وفي روايـــة: «**الجماعة**»[3]؛ لهـذا يجب على كل مسـلم البحث عما كان عليه الرسول وأصحابه ؛ حــتى ينجو بنفسه من الهلاك والوقــوع في شــراك الفتن، وقد أمر الله تعــالى عبــاده المؤمنين بأن يعتصموا بالكتاب والسنة وأن يحــــذروا من الفرقــــة؛ قـــــال تعـــــالى: **وَاعْتَصِـــمُوا بِحَبْـــلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا**

---

1 (?) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

2 (?) رواه الترمذي وحسنه الألباني في صحيح الجامع.

3 (?) خرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه قال في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات.

تَفَرَّقُـوا [آل عمــران: 103]، إذن على المســلم أن يحــذر من هــذه المســميات والجماعات والشـيع المختلفة الـتي تخـالف منهج أهل السـنة والجماعـة؛ قـال تعـالى: **إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِـيَعًا لَسْـتَ مِنْهُمْ فِي شَـيْءٍ إِنَّمَا أَمْـرُهُمْ إِلَى اللَّهِ** [الأنعــام: 159]... الآيــة، قــال رسول الله : «**من أحب منكم أن ينـال بحبوحة الجنة فليلزم الجماعـة، فـإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد**»[1].

وقد ذكر النـبي شر هـذه الفـرق وأنهم يـدعون إلى النـار في قولـه: «**دعاة على أبـــواب جهنم من أجـــابهم قـــذفوه فيها**»... إلى قولــــه: «**تلـــــزم جماعة المســلمين وإمــامهم**». ثم بيَّن مــاذا يفعل المسـلم إذا لم يكن هنـاك جماعة ولا إمــام؛ قــال : «**فــاعتزل تلك الفــرق كلها؛ ولو أن تعضَّ على أصل شـجرة حـــتى يـــدركك المـــوت وأنت على ذلك**»[2]. نعـــوذ بالله من مضـــلات الفتن

---

1 (?) قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.
2 (?) رواه البخاري 3606، رواه مسلم إمارة 1847.

آمين.

الضابط الثامن

موالاة أهل الإيمان ولا سيما العلماء الربانيين؛ إن احترام وتقدير أهل العلم من الأسباب المهمة جدًا للنجاة من الفتن؛ لأنهم المرجع بعد الله في زمن الفتنة، كيف وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالرجوع إليهم وسؤالهم عن كل ما أشكل من أمور الدين والدنيا، قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: 7]؛ نعم إنهم مصابيح الدجى وأهله؛ يهتدى بهم في الظلمات والمدلهمات، ومما يدل على مكانتهم وفضلهم أن الله تبارك وتعالى ثلث بهم في إثبات وحدانيته؛ قال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: 18]؛ بل يدل على فضلهم ومكانتهم أن الله رفع درجتهم؛ قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: 11]؛ إن عدم الرجوع إليهم وإعجاب كل ذي رأي برايه سبب عظيم لحدوث الفتن واختلاف الكلمة

وزعــزعت الصف الواحــد، والخــروج على ولاة الأمر يخطئ من يقول أن العلماء ليس لهم علم بفقه الواقــع، وهــذا ينــافي قوله تعـالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْـلَ الـذِّكْرِ﴾ [النحـل: 43]؛ فــالرب ســبحانه وتعــالى أمرنا أن نسألهم، وذلك عندما يُعرض عليهم السؤال أو أي واقعة جديـدة تحـدق تتعلق بالعامة أو الخاصــة؛ فــإنهم بــإذن الله تعــالى ســوف يجدون لها حلاً مناسبًا من الكتـاب والسـنة، وهل وجـود الفتـاوى وكتب الفقه والحـديث والعلوم المختلفة منذ عهد النبـوة إلى يومنا هــــذا إلا أكـــــبر دليل على أنهم أهل علم ومعرفة بالواقع في أمور الدين والدنيا.

فلـذلك يجب على كل مسـلم أن يعـرف لأهل العلم قـــدرهم ومكـــانتهم وأن يرجع إليهم ويسألهم في كل ما أشكل عليه؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَـاءَهُمْ أَمْـرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَـوْفِ أَذَاعُــوا بِــهِ وَلَــوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُـــولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْــرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَـــهُ الَّذِينَ يَسْـــتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: 83]، وهذا تحذير لكل مسلم بـأن لا يأخذ كل ما يسـمعه ويـذيع به حـتى يرجع إلى ولاة الأمر من الأمـراء والعلمـاء؛ خاصة

ونحن نعيش في عــالم الفضــائيات الــتي البعض منها ضد الإســـلام والمســـلمين والواقع يشـــهد بـــذلك، والعلمـــاء يا أخي المسلم لا يزالون على الحق حتى يأتي أمر الله تعـالى وهم على ذلك قـال رسـول الله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضـــرهم من خـــذلهم حتى يأتي أمر الله**»[1].

وفي رواية للترمــذي: «**حــتى تقــوم الساعة**»[2]، واعلم أخي المسلم أن كثـيرًا من البلاد التي لم تعـرف قـدر العلمـاء ولم تحــترمهم وتأخذ بــأقوالهم المســتمدة من الكتاب والسـنة قد حصل عنـدهم من الفتن والفوضى والخـــــــروج على ولاة الأمر واســـتباحة الـــدماء للمســـلمين وغـــير المســـلمين، من أجل هـــذا علينا إخـــواني المسـلمين في كل مكـان وزمـان أن نعتـبر بغيرنا وأن نعــرف للعلمــاء حقــوقهم، وأن نوقرهم ونأخذ بإشـاداتهم ونصـائحهم؛ حـتى تنجو الأمة الإسلامية من الشرور التي تحاك ويخطط لها من أعــداء الــدين من اليهــود

---

1 (?) رواه البخاري ومسلم.

2 (?) رواه الترمذي.

والنصـــارى ومن شـــايعهم، وبـــذلك نقطع الطريق عليهم ونســـلم في الـــدنيا من شر الفتن، وفي الآخرة من شر العذاب.

الضابط التاسع

الرايـــات المرفوعة للقتـــال؛ يجب على المسلم أن يحذر من الرايات المرفوعة في زمن الفتنة والتي تـدعو إلى الجهـاد؛ سـواءً من جماعــات إســلامية أو أحــزاب أو دول؛ حــتى لا يقع فريسة للهلاك الــذي حــذر منه رســـــول الله ﷺ؛ وهو الخـــــروج عن طريق الفرقة الناجية والوقـوع في شــراك الفــرق المنحرفة، وقبل أن يفكر أو يجنح للانضـمام مع هـــــذه الرايـــــات المرفوعة لا بد له أن يعرض هـذه الرايـات على أمـور مهمة جـدًا وهي:

1- هل أهل هـــــذه الرايـــــات المرفوعة موحدة لله تعـالى بمعـنى أنها لا تـدعو غـير الله ولا تطـوف حـول القبـور ولا تسـتغيث بالأنبيــاء والصــالحين ولا تــذبح لهم وتنــذر، وغير ذلك من العبـادات الـتي لا تصـرف إلا لله تعالى.

2- هل أهل هـــــذه الرايـــــات متبعة أو مبتدعة في عبادتها؛ مثل بدع المولد أو بـدع

القبــور أو تعليق التمــائم والأدعية المبتدعة عند زيارة القبور، أو ما يسمونه إحيـاء لليلة السابع والعشرين من رجب، وغـير ذلك من البــــــدع المنتشــــــرة في البلاد العربية والإســلامية؛ نعــوذ بالله من ذلــك، ونســأله برحمته بــأن يعـافي إخواننا المســلمين في كل مكان وزمان منها، آمين.

3- هل أهل هـــذه الرايـــات المرفوعة بالجهـاد تسـتبيح شـيئًا حرمه الله تعـالى أو تحرم شيئًا مما حلله ربنا تعالى؛ بمعنى: هل تستبيح الخمر، والزنا، والربا وغـير ذلك مما عـرف تحريمه من الـدين بالضـرورة؛ فـإن هذا كفر بالله تعالى وردة عن الإسلام.

4- هل أهل هـــذه الرايـــات يقيمـــون الصـــلوات في وقتها ومع الجماعة وهل هم يـأمرون بـالمعروف وينهـون عن المنكر ثم هل هم يكملـون بـاقي شـرائع الـدين؛ فـإن كـانوا قد وحـدوا الله تعـالى وتبعـوا رسـول الله وحرموا ما حرم الله تعالى وأباحوا ما أباحه الله تعالى، وأقاموا الصلوات، وقـاموا بالأمر بـالمعروف والنهي عن المنكـر، فـإن هـذه الرايـات أو الجماعة أو الـدول الـتي تقـوم بهـذه الأمـور يجـوز الجهـاد معها لكن

بشـــــــروط ذكرها أهل العلم رحمهم الله تعــالى؛ ومنها موافقة ولي أمر المســلمين على ذلـك؛ قـال شـيخنا ابن عـثيمين رحمه الله تعالى: قـال أهل العلم: يحـرم الجهـاد؛ أي جهــاد فــرض الكفاية إلا بــإذن من ولي أمر المســلمين؛ ذكر ذلك في شــرح كتـاب السياسة الشرعية لشيخ الإســلام ابن تيمية رحمه الله شــــريط رقم واحد والشـــــرط الثـاني موافقة الوالـدين، هـذا والله تعـالى أعلم.

الضابط العاشر

أحــــوال المســــلم مع الكفـــار في زمن الفتنة، وهذا أمر خطير جدًا يحتـاج إلى فهم عميق وإدراك مـتزن؛ حـتى لا يقع المســلم في مزلة وهو لا يشــعر، ولا يكــون هــذا إلا بمعرفة أحوال المسلم مع الكفـار من خلال ما جـاء في الكتـاب والسـنة في المسـائل التالية:

المسألة الأولى: التولي للكفار؛ وهذه المسـألة تخـرج المسـلم من الإسـلام؛ أي تـولي الكفـار؛ قـال تعـالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ**

يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ [المائدة: 51]؛ ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن موالاة اليهود والنصارى الذين هم أعداء الإسلام وأهله قاتلهم الله، ثم أخبر أن بعضهم أولياء بعض، ثم تهدد وتوعد من يتعاطى ذلك بقوله تعالى **وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** [المائدة: 51][1]؛ فأنتم لا تتخذوهم أولياء؛ فإنهم هم الأعداء على الحقيقة، ولا يبالون بضركم، بل لا يدخرون مجهود شيء على إضلالكم؛ فلا يتولاهم إلا من هو مثلهم؛ لأن التولي التام يوجد الانتقال إلى دينهم، والتولي القليل يدعو إلى الكثير، ثم يتدرج شيئًا فشيئًا، حتى يكون العبد منهم[2].

المسألة الثانية: استئجار الكافر للعمل؛ وهذه المسألة ليست على إطلاقها، والعلماء يتكلمون عنها حسب الأحوال ولها شروط ذكرها أهل العلم.

---

1 (?) تفسير ابن كثير المجلد الثاني ص59، مختصر نسيب الرفاعي رحمه الله تعالى.

2 (?) تفسير السعدي رحمه الله تعالى المجلد الثاني ص304.

المسألة الثالثة: الإحسان إلى الكفار الذين أمر الله بالإحسان إليهم، وهذه المسألة قد خلط فيها كثير من الناس؛ لم يفرق بين الإحسان والبر إلى الكفار وبين التولي والموالاة؛ فوقع بعضهم في شراك خطير ومنعطف صعب لم يسلم منه إلا من سلمه الله تعالى؛ قال تعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ [الممتحنة: 8]؛ في هذه الآية ذكر الرب سبحانه وتعالى أنه يحب العدل في الأقوال والأفعال؛ حتى مع الأعداء الذين لم يقاتلوا المسلمين ولم يخرجوهم من ديارهم؛ لذلك حث المسلمين على أن يحسنوا إليهم بالطعام والشراب والأقوال والأفعال؛ بل جاء في القرآن الكريم في غير موضع وكذلك السنة المطهرة أن الإنسان المسلم يجوز له الإحسان إلى والديه وأن يصاحبهم بالمعروف ولو كانوا على غير دينه، وهذا لا يخفى على العارفين المطلعين بعين البصيرة؛ قال تعالى: ﴿**وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى**

أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: 15]. وبعد هذا كله هناك مسألة مهمة جدًا نستطيع أن نستنتجها مما تقدم؛ وهي أن أهل الكتاب وغيرهم إذا كانوا في بلاد المسلمين وقد جاؤوا إلى عمل أو أمر ما فإنه يجب حمايتهم ومنع الشر عنهم، ولا يجوز أذاهم ولا قتلهم؛ لأنهم في عهد وذمة ولاة أمر المسلمين أو المسلمين عمومًا؛ قال رسول الله ﷺ: «**من قتل معاهدًا لا يجد رائحة الجنة**»[1].

وقال رسول الله ﷺ: «**أجرنا من أجارت أم هاني**»[2]. وكذلك المستجير يحرم قتله أو أذيته حتى يكون في مكان آمن؛ قال تعالى: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [التوبة: 6]؛ فلذلك يقول أهل العلم رحمهم الله تعالى بأن الدماء المحرمة على أربعة أقسام:

1- المسلم وهو أعظم حرمة.

---

[1] (?) رواه مسلم.

[2] (?) رواه البخاري كتاب الجزية ومسلم كتاب المسافرين.

2- الــذمي من أهل الكتـــاب، اليهـــود والنصارى.

3- المعاهد وهو الـــــــذي بينه وبين ولاة الأمر أو عموم المسـلمين عهد في عمل أو غيره.

4- المسـتجير وهو الـذي يطلب الأمـان من المسـلمين أثنـاء الحـرب. والله تعـالى أعلم.

الضابط الحادي عشر: «أحاديث الفتن»

في زمن الفتنة يحلو لبعض النـــــــاس مراجعة أحــاديث الفتن ثم الجــزم بتطبيقها على الواقـع، وهـذا من الأخطـاء الـتي وقع فيها كثـير من النــاس، فلــذلك يقــول أهل العلم رحمهم الله تعالى: لا ينبغي أن نطبق أحـاديث الفتن الـتي جـاءت عن الرسـول على واقعنا ونقــول أن هــذه الفتن موافقة لهذه الأحاديث.

وقالوا بأن النبي لما ذكر هذه الأحاديث لأمته من أجل أن يحــذروا الفتن ويبتعــدوا عنهــا، وأن عليهم أن ينشــغلوا بما ينفعهم في الـدنيا والآخـرة من الأعمـال الصـالحة حــتى يســلموا منها ولا تهلكهم كما أهلكت

من كــان قبلهم، وقد جــاء في الحــديث: **«العبادة في الفتنة كالهجرة إليَّ»**[1].

وفي رواية: **«العيادة في الهرج كهجرة إليّ»**[2]. وقـالوا أيضًـا: لو وقع شـيء مما أخبر النـبي وجب علينا تصـديقه والإيمـان به، وأنه خبر صـدق من الصـادق المصـدوق رسول الله عن ربه سـبحانه وتعـالى؛ إذن الضابط في أحاديث الفتن أمران:

1- عدم تطبيقها على الواقع.

2- إذا وقعت كما جـاء عن النـبي وجب تصديقها والإيمان بها.

تمت بحمد الله ومِنَّة، وصلى الله وسـلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

1428هـ

* * * *

---

1 (?) مسند الإمام أحمد ج5 ص26-27.

2 (?) رواه مسلم باب فضل العبادة في الهرج.